

$$
\left.\left(-\theta_{i}^{i}\right) d \dot{j}\right)
$$




## اللطبة الثانـة

1971

##  <br> على مَذْبَّالِّمَامِيَّة

 .

miktta. .ent <

بـم الآ ولـ المّْ والمد
والسلام على جميع رسله واوليانه







 الاججتاعية وغير الاهجتاعية .
فنّها كتب الحديث التي تذكر الحدبث ولا تلفسره ، ومنها



والمطول والمْتصر وما بينها ، ومنه الـــــتن والشرح ، وشرح








 بدرى مل هو الاول او الرابع ? هـــذا فضا علا عن رداءة الطع
 الاسلوب واذا اودع المؤلفون في بطونا








الجامعات حتى اصبهت تلك الكتب بالنـبة الي ابن المامهــــة الحديثة كللفة الاجنبية بالنسبة الى ابن النهف والازهر



 الاقل لنطلعهم على تراث الاباء والاجداد .


 الفر صة لأقدمه الى المطبمة ، ولم تسنح بعد . فر أيت ان افرد مذهب الشـبعة الامامية في الم لأن المسِور لايترك بالمعسود على اني أثرت المر الى أقو ال المذاهب في كنير من التعليق .





 الجعغري!ٌ وللا بتلاءمإمع هذا المذهب من المكام قانون حقوتِ


 فللاتفاق عليا
ولما كان القاضي الذي يِدر تراره بابتبات حت او نغيه هر











 تبديل
لذلك ذكرت في آخر الفصول نصلا بعنوا ان ا حينـات



ولما كان لِمض المو اضـع اهمِتبا العلمة والعهلـة ، كالبِ غ والطلات لعدم الاتفاق ‘ وادلة نــــو ت النسب لذلك خصصت
 النو احي مع بــان الا دلة الوافـة .
هذا ، واتني أرى هذه المواد زaطة من ذالك الحضم الزاغر وصفعه من تلك الالوف التي كتّبا الكرام الاو ولون
و أمد الله تعالى الذي و فتني لمذا القِلِل ، و أسأله ان بِكون


تحد جو او مغنـ،

## الالمصل الاول

## في عتد الزواج

الماده 1 - يتم الزواج بالعقد المثتهل على إيماب و وْبول من
 الماضي الصريح • وتبدأ الغِطوبة او و كِلّا بالا بِجاب ، وهو
 قبلت او رضبت وبأني به على الفور (1)
 المذاهب الاسلامية عل صهة العقد بلفظ الزواج والنـكا ها





 ابن حزة ان اجراء عقد الزواج باللفظ العر بي للقادر علي مسنحب لا واجب.

المادة
الزواج صراحة .
المادة
فيصع مر آ وعلانية (1"
 عليها ، او لا يطلقها ، او لا يمنها من الحرو ج متى تساء الى الى اين



العدد والمهر (r)










 اشثرطت هي ذلك . وعلِّ نطلق نغسا مق تشاه .
"(") بالنفة ییم لما ، لأن شرطها السانغ شرعا يبرد امتناعها المادة 7 - لو ادعت الزو جهة أنا استْرطت على الزوج فيمن
 مدعبة ومع عهجز ما يكلف مو على نفي الشُرط لأنه منكر .
(1) تاله ماسب الجرامر في المسالة الثامنة باب النـكاح فصلالمر ؛براستدل


 الشرط يكر م الملال .
( ميزان الثعر اني الجزه الثالت باب ما بـرم من النكاح ) •

الانصل
في اهلية الزواج

المادة v - لشُرط في كل من الحاطب والمُطوبة ان بكو

 اذن الولي باطل وبأتي التفصـل في المادة (ITY)






(1) رامع ادله نبوت البلرغ في آخر مذا الككاب .

- لـَ الغير (1)

المادi •


المنكر الـهـهِ
المادi 1 - لو ادعت امر أه زوجهة رجل ومعطت دعو اها

 طالت ان كنت زوجتي الکفى •
المادi

 المدعى عليها لأنه يكر م ابـلمع بين الاختّنِ . المادة وبعد الرد تال المدعي: كذبت في دعو اي هذه . ولم اكن فيبا


 نفــه بعد ان ددت دعو اه فان للــاضي ان بأذن له بالزو اج بأم

 الاشتراعي دقم

المادة \&

 لو صدتت الاول ولا تتجه علـبا اليهِين لو انككرت (Y)

المادة 10 - لو ادعى انسان ان مهِلا و كله في اجر اء عتـد
 الو كالة وعجز الور

 اجر اه فضولة هع علمها بالفضو لـة فلا ثنيء لما ابداً (r)
(1) لان الانســان يؤخن باقر اره ، ولا يقبـل منه الانـكار بمد الاقرار


 سته بمد ان يمقبه بالانكار د

 بالزوجية لو اقرت كذللك لا يجوز اليّهين . (r ) , الاقوى لِّبر عر بن هنظالة رصحيح البي عيده .

الانعل الثّالث
في النساء المحرمات

المادة 17 - الزوأج يموع ابداً بين دجل وامر أة تدخلفي
احد الاصناف التالبة :
) الام ، والمدات لاب كن ام لام
r (البنات ، وبناتن ، وبنات الابن وان الان نزلن


ه) زوجة الابن ، وابن البنت وان زنل. وزوجة الاب والمد وإن عل
7) الم الزوجة ، وجداها دخل بالزوجه او لم بدخل وبا وبنـات
 زو جته بالموت او الطلاق مبل الدخول جــاز
(1) بنتهاو لY يجوز على امها بـال المادة دامت في عصهشة ، او معتدت لطلات غِير الطلاق الثالث ولو ماح ماتت
 كانت في عد: الطلاق الثالث بيكوز له العتـــــد على اختها ، ولا

يجب عله الا نتظار (r)

 ان يتزوج عمة الزوجة وخالتها من غير اذن الزوجه (1) علِب جيـع المـــذاهب الاملامية للآية



 المادة ه « (r) ويجوز للهطلق المقد لـل اخت المطلقة ثلانا تبل انتهاه عدتها لانـا تحرم على ستى تنكع زوجا غِره .





 كانت اسدامها ذكر أ الـرم لـكلح الاغرى •



 المادة . امر أة :

1) زنى او دخل با هبّبة وهمي متزوجة او في العدت الرجمـة (
(rr) الشبة في الماد
(r) زنى با ابره او ابنه





(r)

المادة النتريم فن زنى با بام زوجته او ابنتبا تبتى الزوجية على سالها
 . سغرت اللمألد (r ) المستند اهاديت كهيرة عن اهل البيت بَدما في كَاب هالوسائل ه للالعر العاملي

و كذا لو زنى الاب بزوجه ابنـه او الابن بزو جهة ابيه لم تحرم
الز وجة على زوجها الثرعي (ل)
 باعتقاد منها أْها زو جان نـو وان المقاربة هصلت لمض الاشثنـاه ، ويفرق بينها حالا ولا وتجب


 امر أه تحرم من النسب تحرم من الرضاع ايضاً بشَروط: الاو الاول
 أو بالولادة من الحرام لم نثنت المر القر ابة بالر المـا


 طعام . ومتى غتقت هذه الثـروط بكاملها بصير للمرتضع أبوان




 حرمت علبه امها .


احدهما الذي أولده . الثاني زوج المرضعة . ويصير لـ امار
 راخوات وءمات وخالات . وبنات أخت . وأم زوجة الـا و وبنت


من غير تفاوت (1)



 المادة ror - يجوز ان بتزوج المسلم الهتابية (r)
 كفؤ آ المر أه في النسب والمال والحرفة، فيصع زواج غيو العربي بالعربية ، وغير القرني بالقرسنـة وابن الفقراء بينت الاغنـــــاء ؛


 تاون حقوت العائة . (r) واخت الوا
 تبلـج ه اي الحل لـك المصنات .

والمامل المتِرِ ببنت الامير والرزير والامبي الجامل بالمعلة'"".
(1 ) علِ مذهب الامامية رالمالكبة علا بالمديت : اذا جاهم من رضورن





## النمل الوابع <br> في اولياء العقد

المادة

 (1)

المادة YA - تبت الولابة في عقد الزواج على الفتى والنتاة
باسباب ثلاثة :




 بناته مهي؛ .

المادة ra - اولياء العتد ثلاثة :

$$
\begin{aligned}
& \text { ) الاب } \\
& \text { r } \\
& \text { r ( } \text { الـاكم الشرعي }
\end{aligned}
$$





(1)

المادة الr - القاضي يستقل بولاية العقد ه مع وجو د الاب
 , ومع نقدهما معاً ه اذا اتصل الجنون او السفه بالصغر (r)

 أرلده سغاهـ
 تأخر المنون والمفه عن البون
 - ني نكاح الصغير

المادة بr ـ اذا اختار المد للفتاة سْخصاً . واختـار الابـ غيره مدم اختهار الِدد (1)
المادة بr -ـبشترط في الولي ان يكونبالغاً عاقلا رامثدآ المادة \&
 الا دراك بين فستخ الهعد وبقانُ (r)
المادة هr ـ لا ولا بلة لوصي الاب . ولا لوصي المبد عـلى
( ${ }^{\text {( })}$
(1 ) تجّد مذه الفتوى في كتب الفته الطولة وغيرها والارلى تقديم الاصلح
كم تقتضيه الفطرة في جيـى سالات تنازع البیاء .
(r)


الغير بعد الموت . لانتطاعها به .

## النعل الغامس

في فسن الزواج بسبب العيب

 ومد بكون في الزوجة فيفـن الزو ع
الما الطلات فلا بكون بيد المرأة ابدآ . و بيشتر في الطلاتِ

 التــبم ، ولا بتع الا مر: واهعدن .
 اهـدى العِو ب السبعة النالـة :
الجنون ، الجــــذام ، البرص ، العهى ، العرج الواضتـع الا فضاء ، القرن

و معنى الافضــــاء إتحاد الــلِين ، والترن لـم بنبت في فم

بعد العقد امتنع الفستخ واذا كان جاهلا يفسنخ عند العــــلم فرر آ
 وعدم الدخول . ولما المسهى بعده

خـار الفسخ . و انكرت هي ذلك احالهـا القاضي الم الحبرة لأن
 مدعي . وتقبل سهادة النساء منفردات و
المادة q
الزوج اهدى العِّوب التالِّة :
(1)
(1.
r
\& ) الـنون
( ) بَد ذلك في كتاب الوسِلة وني غِيه من كتب الفقه للامامية . وتال
 موجردة قبل المقد سواء أكانت تلك العموب ني عتلها ام في جي جسمبا ـ كتاب النفه عل المذامب الاربعا المزء ع ـ ـ امـا المذامب الثلانة الاغخر فيتنقوت مع الامامية عل غخالنة أبي سنينة .

المادة • \& - تفسن الزوجة بسبـب اللمب والحصاء ماعة العلم باجد هما . ومع الفسخ لا ثيء لهـا هن المهر • ولو علمت بالعیب بِل العقد $/$ او هدث بعده امتنع الفبن (1)
المادة اء - تفـنخ الزوجة بسبـ المنون سو اء أكان تبل العتد ام هدث بعده وبعد الدخول . ولهـــــا المهر كملغ مع
الدخول ولا ثيء بدونه .

الماده
 الزوج طو ال فصول السنة ولا تَتْع علِه ابدآ ولو وصل الِّبـا

 ذلك ، و اذا هصلت العنة بعد ان وصل الِّا وجب علمها الصبر

(r) المســى

المادة ra - اذا ادعت الزوجهة ان زوجها عنبن فان كنت






والسبد الرتضى . ."...

 الاخمصائين اذا همل العلم من فولم
واجرة الاطباء على الزو جة ، لأنا مدعة .
واذا لم يمصل العلم من قول الاطباء ـ ولم يتر الزوج بعرض
 العاضي دعوى الزوجة ؛ وان نكل هلغت هي وخيرت الزوجة بين الغـن ، والباء .

الثصل السادس
في فسخ الزواج بسببالتدليس
 ادعاء كال غير موجود . وقد يكون الحون الحادع هو الرج




 الدعوى ولا يِبت خمـار الفسن وإلا باهد الطرق الثلاثة التالِّة:



 ججر عليه العادة
r) ان بؤخذ الكمال أو انتفاء النقص وصفاً لا شنرطا̉ . كما لو


العلل و الاسعام



الاساس








على جريان المقد بنحو من الانحاء الثلاثة المتمدمة (1)

 صفات النتص باحد الطرت الثلاثة . وانكر الثاني الني جريان العـــد



 دعرى الانجاع علي هـ هـ

القاضي له الحق بفسخ الزواج • ومع عهز• عن الأبــات يكلفـ
المنكر • ويِد القاضي الدعوى
المادة 7 الدخول . فلا مهر للزو جهة . سواء أ أكن التدليس منها ام منه وإن هصل بعد الدخول فان كان الزوج هو المدلس على الزو






به على المدلس (1)






التفصيل :


 لها . لأن المفرور يرجي علا من غره .


 الـهِن على انا كانت بكر آ عند العقد . فان حلفت يود التـاضي . دعــــــو اه
وعلى أي الاحوال فان دعوى الثيوبة قلِية المِدوى بالنسبة
 مو جو دت قبل العقد . واثنانها ــ كذللكـ عسر جدآ وعلى فرض
 البكارة شرطاً أو وصفاً في منّ العقد . أو ذْكرت ار لا العقد علمبا . اما اوا زُو جها باعتقاد انها باكر فظهرت ثيبا . فله أن بسقط من مهرها بنسـة التفاوت بين مهرها بِكراً و ومهرهـا
 على العةد . لان زو الها بعد المقد - ولو بسبـ الز الـا والفجور ـ لا يوجب فسفاً . ولا الساط شيء من المهر •


## النصل الـابع ني المير

المادة ^\& - المهز مهر ان :

مللمّا كان ام كثيرآ ، درامهاً أم عقار آ ، أم عروضاً .
(1) (

المادة .0 - لا بد أن بِكون المؤجل لمدة معينة. ولا بصح أن يكو ن لأهد الأجهلِن (r)
المادة ا0 - إِذا أجل المهر لمــــدة معينة . فليس للزو جهة
(1) علبي بمبع المذامب الاسلامية رنصت علبه الادة .^ من قانوـ .



غير معلرم . راماز ذلك غِرمر .

المطالبة به مبل حلولم, الأجهل • سواء أُطلتت أم لم تطلق . أما


توفيت المر أه يبقى الاجل واجب المر اعاة: (1)



 الزوج للزو جهة ويواعى فيبا هال الزوج عسر آ ويسرآ آلا

 تقضضه بكامه موسر أ كان الزوج او معسر ألما المادة \&ه - تتسلط الزو جة على المهر تسلطاً تاهـــــــا ولِّس

 هع با باله
 طلحت النساه مـا لم تُسرهن ار تفرضوا رم المتز تدره متاعأ بلمرون الم من تانون ستوق العائلة .


 لا يستط ست الآخر .

للزو ج ولا الأب ان بعارضا في ذلك (")

ثابتًا في ذمة الزوج

هصل الطلاق فبل المقاربة لـستط نصف المهر المسبى (r)
المادة ov اذا الختلف الزوهــــــان في الدخول . فقالت


 المهر بالطلاق .وهالت هي :دخل لتثبت المهر كاملا ونفعة العدة.
 الزوجة ، ولا أثر اللخلوة (r)

المادة ه^ - اذا اختلف الزو جان في استهقاق المهر ، فقال




(
 ها الاتوى ان الــــرت كالطلاق يكوت فـرت سبا لتنصيف المر ه ويتلاءم مع
 (r) ( لأمالة عدم الدخول .
-")


 - وان كن دو ن هر المثل

المادة •7 - اذا ادعى الزو ج انه اوصلها المهر فعلـه الانبات


وترد دعوى الز و


- يِسـب من اصل المر

المادة هوه - اذا دفع الزوج لزوجته متداراً مرi المـال او




المادة سד - اذا كان للولد الصغير مال . وزو جه ابوه و جه و فاء المهر من مال الطفل خاصة ، ولِّس على الاب شـئ .

(1) ذكر هذا السيد ابو الـسن في الوسبة . والسر في انه يصدن اذا لم
 تستحق المر الا بعد الدخول . ولا يسمع منه بعد الدنورل . لان الما المر ثابت مل كل هال فان سم مهر آ نملي المسمى • رالا نهر المثل .



للأب (1)
المادة هـ - اذا مات الأب قبل ان ان يدفع المهر الــــابت في
 وان لم يكن له زَ كة ابداً . خمان كان الزو


المادة 7 -
 الزو جهة (r)

المادة
 الانتظار الى ان يبلغ الزوج
(1) قال الشهــد في المـالك في آخر نصل المر هــــنا هو المـهور بين


 ار لم يضـن



اللنصل الثامن
في المهاز

المادة ه - إذا جهز ت الزوجة نفسبا من مهرها أو منمال
 -الا باذنا
 علهِ ان يدفع ها بدل التالف من المثل أو القـبة .

 دعو أه فلا نيء عليه . وإلا فالثول قولما .
 نظر الى المتاع : مل يصلح للرجال نفط . او النساء نقط .او لما مه . فالحالات ثلات : () ان بصلع للرجال نتط كثياب بدنه ، وكتبه ان عالماً ار

اديباً . وأدوات المنــــدسة او الطب إن كان مهندساً او


انـه لالز وجة .
 وادوات زينتها ، و هذا يعطى لها الا ان ان تقو م الينــة على

انه الزو
r

 وان حلف احدهما وامتنع الآخر عن المـين الْ المطي المـــاع () اللهالف خاصة
(1) مال السِد كاظم صـاحب عررة الوتغى في كتاب التضاه : هــا هو الاقوى للاخبار المعتفدة بالشهرة والاجماع المنجول .

## النمل الثاسع في النسب


الزوجة الم الزوج ونفاه هو: عنه أو كان الحلاف بين الزا وورثة الزوج ‘، فيثبت النسب بطريق من المد الطرت الاربعـة الاتِـــــة :

1) الفراث : ويتهقق الفراش بشروط ثلاثة :

وان تحصل بينها المقاربة على وجه يكا
 لمثله ، لم يثبت النسب بــ
 تعديل ، ابتداء من تاريخها الى وضع المل ، وهي امـلـل

مدil المـ_لـلـ
الثشرط الثالت : ان لا تزّد مد: المقاربــة عن تسعة المهر

ومتى انتفى واحد من هذه الشروط الثلائة ، كا لو او ولدت



- لم بئبت النـبـ

 الآر ار ما لو تقبل التهاني بالولد عند ولا

وعلى امه محن النفاس ‘ وعامله معاملة الاباء للإناء .
 ابن فلان بحيت لو مألوا عهه منسوباً الِه لدلو اعلمه و كذا
 (1) عليه بيـع المذاهب للاية ه 1 من سورة الا.حقاف هو ومله ونصاله






 الاعحوال النتخصية لمهد عي الدين

والمالم ودنتر التــــاجر والتصاب والرمائل واورات (1): الدعر:
\& ) شهبادة رجلين عادلين - ولا تقبـل سهادة النساء في النسب هنغر دات ولا منضطات الى الرجال - ويثبت النسب بـشهادة عدلين سواء أُهبدا بالنسب ابتداء فقالا : هــــــا لفلان ، أم شهدا بالفرام ، أم بثنوت الشهر: .


 لم

النسب معجرد الاترار كا يثبت في الصغير، بل لا بد من تصديت البالغ ‘ ومتى صدهه البالغ في دعو اه وكا النسب من قبل 6 ويمكن تولده منه عادة 6 ولِس هنالك معارض (Y) يقرد القاضي نـو ت النسب بناء على مو افقة الطرفيّ

المادة v\& - الا قرار بغيو البنوة لا يثُث به النسب . ولو
 رلا بسري ذلك الى اخوة وابناء اعد الطرنِن لأن تورل البالغ
(1) قال في الجواهر باب الاهضاء ثبوت النسب بالشْرة بمّع عليه . (
, هذا الخي ، اقر ار على ابيه بانه أولد هذا الانسان . و والا قر الار
لا بسري مفعوله الا بتق المقر نفسه دون غيره .

في الحارج

أفرغ مانه وهو يكاول فض بكارتا .

بالعقد الصمــع من غير فر ت" '.

 رلا اثو للخلوة عند الامامية والمول علا القاربة .

## الفصمل العاشر

## في المصنانة

المادة VA - الحضانة هي رعابة الطفل لفائدة تَبيته وصـانته.
 . عله عادة الزو جهن المتفعِنِ

ولِّس لالحضانة ايِ علاقة بالولا ِية على مال الطغل وععد زو اجه.
المادة va - اذا مات الاب فالام احق بالولد الى ان يبلغ
 وان تزو جهت ، مــــا دامت جامعة لصغات الا هلـــة المبينة في

المادة التالـة) (')



 رمن ابيrا وامها لانها أشنق وأرفق .

المادة . 1 - يشترط في الحاضنة ان تكورن عاقلة . امـينة .

. مسلة ان كان الاب مسلماً

ولِس لوصيا ولا لأبيها و امها ان يزامه في في ذلك .
المادة


 بالطلاق قبل ان تم المدة المذ كورة كان لما الحق بالحضانة لزو ال

الانانع
المادة Ar - ليس للأم المطلتة ان تسافر بالولد الذي تحضنه


غير بلد الام حال حضانتها لـ .

 هسب مراتب الارث .
 تطالب باجرة رضاع الطفل ، فان كان لالطفل مـــــال أعطيت ألا ₹ . استقر ثرل الاحنان علا السّبع في الصيو والتـع في الصبية .

الاجرة منه ، والا فمن مال الاب إن كان موسرآ"
 الاب ان يدنع لها بدل نفقة ولده هتى تنتهي مده هضانتها أو

تتزوج مَل ذلك .
المادة هضانتها بحال .
فلو قال الاب : إن إهدى عحار الطفل قد تبرعت لر خاءه .

 كان صادفاً
 في هضانة الطفل واختصاصه بالآخر الى أمد معين أو الى انتهاء

امد الحضانة .
 بدلاً عن اسقاط حهه في الحضانة وليس لأحدهما العدول بعـد كَام الاتفاق (r)


 سضانة الام

هعلالا . رهذا الاتفاق لا يناني الثشرع ع

## الالنعل الـادي عشر

## في النفقة

المادة 19 - بلزم الز وج بنفة زوجهته و نقة المعتدة الرجعبة


المادة 1 - - يشترط في وجورب النّنة على الزو جهة أن تكورن
 بغير سبب مشروع وأن تذمب معــــــ الى بدة أخرى اذا لم




من مانرن سعرن المائة .

. حعرت الماثأج .
-وجد مانع (1)
المادة التاسع من عمر ها وان كان الزوج كـبـر آ 6 و لا تَحبِ على الزو الصغير غير المر اهت وان هانت الز وان

المادة سه - للزو جهة أن تَتنع عن طاءة الزو

 لها الا متَاع بعد ذلك

المادة \&9 -
 عدتها ، فتنبت نفقتها من تاريـخ عو دتها الى الطاعه (!؛' . المادة 90 - تثبت نفقة الزو جة على الزوج وان او كانت هي من ذو ات الِسار، فتستقر النفقة دبنا في ذهة الزو

حقوت الآثّة

 (r)


المتعدمِن رهو الاقوى ه ه
 من مانون حتوق العائلة



. ${ }^{(r)}$




 المادة 9Y - تقدر نققة الزو جهةحسب المعتاد لأمثامالما فيبلدها
 وطعاماً وشر اباً على أن يراعى في ذلك كله هالة الزوج المادية . المادة هی - يكورز تعديل النفقة بالزيادة والنقصان ؛






 دينا في ذمته ه ه


المادة 99 - نغقة الز وجة يكب تضاوٌ ما وإن ت اككت بطول

- (1)
 غير رضاهــــا حتى أولاده الذين هن غيرهـا صغار آ كانو ا أو
هـبارآ"

المادة 1-1 - لو اختلف الز وجان في الانفات مع اعنران الزو


 !إذا كن منضات مع الرجال .
=




ما C T T T (1) ( سكت رلم تطالب ولكن المادة - 9 - 1 - من مقو






المادة ץ 1 - إذا اعترف الزوج بعدم الانفاق على زوجته




. منفر دات ولا منضات "




في عالِن :
( ) ( نقل صاحب الموامر في اول نصل اللنفة ان القائلين بهذا جمع غفير





 الزوجة عل الزوج بشرط ان تكور


 نرعه دهي تدعي - واللاله هذه - دجود البرر فعلبها الانبات .

1 اذا كان هد دخل بكا وهي عند اهللا فلها النفقة ابتداء من تاريــخ الدخول r r

- مستعدة لمتابعته لو دفع ها معحل المهر

الماذة فان كان
 المادة 7 7 - نفقات النفاس و اجرة التو لِد على الزوج. المادة


اكان التَف لتقصهِها ام لأمر فَر ي م الماذة وإن علوا وبالعـك كان وارثا

المادة 9 • 9 - تلزم نفقة الا تـــــارب وإن اختلفوا في الدين فالمــلم رنفق على غير المسلم وبالـكس المادة • 11 - بشترط في نفقة القريب الن بـكون المنفق
(1) السيد ابو المسن في الوسـلة .
 ه كتاب الاحوال الشخصية لمهد عحي الدنِ ه ه

قادر آ على الانفات والمنفق علِه عاجزآ عن الكسب والعـل بــا . بناسب هاله
المادة 111 ـ اذا ادعى المطلوب منه النفـــة العجز فارن



الاناق علـه .
المادة 11 ا


الولد سانر أ في سبيل العلم •
 فلر كان كسـب الر جل لا يفي الا بنفقته ونفقة زو الا نفة الزوجة على نقة الام والاب والابن .

المادة 11 ـ لا يكب على الاب أن ينفق على زوهــــــة
 تكن الماً لa

المادة 110 - تقدر نفةة القريب با بِ المد الماجة من المأكل والملبس والمـك ، ، ولا تجب الزيادة على قـدر الضرورة وان

كان المنق ويا (")
(1) لأن نفقة القريب تجب من باب الرحة والاسـان . كل الزامها مو الباعثعل اططام البانع الذي لا بيت البك برهمْريب او بميد.



. بالاستدانة
المادة IIV - نقة الولد تحب على الاب فان فقـد أو كا معسر اً فعلى البحد للأب فان فقد أو كان معسر آ فعلى أم الولد' ألد
ثز على آبيا وأمها وأم أب الولد .

وهؤ لاء الثلاثة أي جد الولد لأهه 6 وجدته لأهه 6 و جدته
 مو همرين ‘ وان إِسر بعضهم دون بعض وهبت النفتــــة على الموسر منهم خاصة . المادة 114 - لو كان للعاجز ابن وأب مو سران كانت النمنة
 أُسر بعضهم دو ن بعض فالنفةة على المو مر منهم خاصة (1)

وبجد ذلك في بيم كَبه اللحبة .

الالمصل الثاني عشر
في الحلالق والمطلقة وصيغة الطلاق.

المادة 119 - يشترط في المطلق ان يكون ز زوجاً ، بالناً ،


الجنون ، ولا المكره ، ولا السكران وان والهازل .
المادة ـ ـ


 (1) الصغيرة التي لم تبلغ السن التاسعة من عرهرها .
( ) لا يطلن عن الصي للاجماع والاخبار منها خبر النضل بن عبد الملك
 تال لا . وتال في المداثنق المثور بين المتدمين والتأخربن ات الو الولي يطلق . عن ناسد المقل مع مراءاة الملـدة
r r ( إن تكنها ، وتدخل هـذه الثلاث في الطلاق البائن ، كما

- بأني البيارن
\&

0) التي غاب عنها زوجها شُهر آ كملًا ، على أن يقع الطلاق حال


او طهر ? والمهو س كالفانب" " .


 النفاس او في طهر المقاربة كان الطلاق فاسدآ(r) المادة بr ا الز الزوجة التي في سن من تحيض. و لا زیى الدم خلقة . أو المرض . أو نفاس لا يصع طلامها إلا بعد ان يُمـك عنها الزوج ثلاثة انهر • وتسمى هذه بالمسترابة .


 تدروا الغيبة بشهر ومنهر الـيد ابو الـــن في الوميلة .
 لمدتهن ه أى في طهر يـسب من عدتهن رمو مذهب الشافمي .

المادة







مع الرجال (r) .

المادة آ ا أنت ، أو هذه . أو فلانة ( طالق ) فلو فال : ألا أنت الطا أو مطلقة او طلقتك وما الى ذلك لا يتع الطلاق أبداً .


على مصد الطلاق .

 , المـل لاية ^r

رالطْر والمل ه .

 التخص ليس بعزيز .

عن كل قِد . فلو فال : أنت طالق إن كان هـ كا ـ ا أو إن فعلت كذا . أو يوم كـر كا با باضافة الطلات الى الزمن المقبل بيع الطلاق فاسداً .
المادة
 ثلاث تطلمقات بتع واحدآ فهسب"
المادة . . 1 ـ ا اذا كان الزو


 الطلاق متذرعاً بفساده في مذهب المطلقة لم بسـع منه فالمدار على مذهب المطلق لا مذهب المطلةَ (r)



 الزموم من ذلكُ ما الزّموا انفسهم .

## الالنصل الثالت عشر

في تقسيم الطالق الى رجعي وبائن

المادذ اس| - اذا طلق رجل زوجته بعد مقاربتها ولم تكن



! العدة (1)




 الرجعـة زوجة شترعية لما ما لها وعليبا ما عليها .ولم يكدثالطلاق


الرجعي سْئنًا سوى عده من الطلقات الثلات" " المادة سr| - اذا طلق الر جل زوجته مبل المقاربة او بعدها






زمن العدة .
المادة \&ץ1 - الطلات الحلعي ان تكَون الزوجة كارهـة


 بكو ن انساء الطلاق مبنـاً على البذل المنبعث عن كر اهتها لـ ـ
 الذي بذلت للمطلق على ان يعلم هو رجوعها بمل انقضاء العدة ؛


 المادة وبا - المطلقة الحما
( ( ) تتلاءم مع الادة ه ه

المدخر ل بها او كان لما عده و لكهن طلاقها كان مكهلا لثلات لا يكوز رجو عها عما بذلته






 المادة 1 ا منه على الزوجة ، أو وجد متبرع من قبل الزوج بالا الا نفاقعلِّبا، وطلبت الطلاق - والحالة هذه - يود طلبها سو اء أعرف مكان -الزوج ام جهل
المادة •ع ا




 أربع سنوات من تاريِ رنع الامر الـه ، ويتفحص عنـه طوال الـالـ




- (1)

المادة 1؟1 - اذا طلقت المر أة بو جب المـادة السابقـة : وتزو جت باخر غز ظهر الزوج الاول . نظهو ده لا لا يوجب فسخ

الزو الج الاخير

 يكب عليه ان يفحص عن الـ
. من الشهر وط
المادة ب\&




(1) طلاق زوجة الغائب المعلوم بالشروط المذكورة هي الفتوى الشـيهة



 من قانون حقوق العائلة . (r) (r) لان القرار بصحة الطلاق استند الىحينّاتممتبرة نرعا فلا يكرز=
 المحل و اهها كانت حِين الطلاق في طهر المو اقعة يقع الطلاقفاسداً .
المادة




(1) عنه النفةة فانلمعول على ثو

المادة وبعد علمها بالوافت اعترضت على الطلات ، فان ادعت انه و وتـع الم وهب في الحيض يقرد القاضي فساد الطلات ، وان ادعت انه و تع

=






 الاصول رالثواعد (1) (1 الاصالة تأخر المادث

الالقرار على ما كان
المادة لِيع طلامها ، وانكرت هي ، نعلبه الانبات .
(r ) بؤخذ بقولها في مسالة المبض القول الامام : فرض الى النـاء الـيـض



 ما قلنـاه .

## الالمصل الرابع عشر في العدة

> المادة
> •ْبل المقاربة" ("

المادة •10 - لا تلزم العدة على الِانُس (r) .
المادة 101 - لا تلزم العدة من الزنى (r) .
(1) عليه جميع المذاهب الاسلامية للاية 9 \& من سورة الاامزاب هـ
 كالطلاق تتلاءم مع المادة - 7 ع 1 ا

 السيد مرتضى وابن زمرة علبها العدة للاية ع من سورة الطـــــلاق هـ و واللاني


المقد وقبل الوضع لحديث هلا لا

المادة lor - تلزم العدة على المر أه التي قالمها الزوج وكانت

(") دجعـاً كان ام بائناً
المادة سه ا - تلز م العدة على الزو جهة المتو فیى عنها زو جها ،

 مرض الموت تُ توفي فّبل المقاربة فأنه لا عده فــــــا ولا مهر . لا ميراث

المادة 10 - تلز م العدة على المر أة التي قاربها دجل لـنـبة

 الطلاق او الشبهة (i)
= الجواز. اما غير الحامل فقال الثافعي وابرحنيفه يكوز العقد عليهاومقاربتها




 ( ( ) علي اجماع المذاهب الاسملامية بل هو من الضرورات الد الدينية


في ميراث الزوجين ص
(r) د


المادة 107 - عده المطلقة الحامل وضع المّل 1 اما الا سعاط
فهو كالوضع وان كان السقط مضغة (1) .
المادة loV - عدة المتو في عنها زو جها أربعـة أُّهر وعشرة ايام إذا لم تك وضع المـل ، والاربعة الایشهر وعشـرة إِام فان مضت الاربعة
 الار بعة والعشيرة أعتدت بالار بعة والعشرة (r)
= تروه ه مالقرء هو الطهر ويكفي مسلاه ولو بمقدار لـظة . فاذا طلقت ثم

 الميض ثانية ثم الطرر ، وبانتهاء هذا الطـر الاني


المادة - 9 ع ا ا - من حقرق العائلة
رالا (1) للآية ؛ من سورة الطلات هوارولات الاحمال أجلهن ان يضمنحملهنهِ



ند انقضت عدتها وان كان سقطا (Y)







 العدة تسقط عدة الطلاق وتستأنف عده الوفــاة من جديد ، و وني الطلات البائن تكهـل عدة الطلاق (")

المادة 109 - المر أة التي طلقبا الحامك لغباب زو جها المفتو د تعتد باربعة أنهر وعشيرة ايام
 ( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتزبصن بانفسهم اربعة الثهر وعشرا






## النصل الغامس عشر

## في الرجوع عن الطلاق

- 

المادة •17 - المطلق ان يوجع مطلقته الرجعبة في زمـن
 وما الى ذلك بؤدي هذا المعنى ، وينهقق بفعل مـا لا لا يــل فعله إلا للزوج " "
المدن 171 - اذا وفع الملاف بين المطلق والمطلقة الرجعمة فقال هو : رجعت ، وفالت هي : ك大لا . فان كان ذلك ان انــاء العدة ، نادعازٌ هذا رجوع منه ، وان وفع الحُلاف بعد انتهاء



 - عنه ، ولا از النمل الغانل والـامي والنائم

العدة ، فعلِه الانباث بأنه رجع في العدة، ومع عهزه عنهتحلف

 بالفعل . ولا تقبل - هنا - مشادة النساء منفر دات ولا منضلات هع الرجال (1)
(1) عليه البينة لانه مدعي . رلا تعبل شهادة 月لنساء لان دعرى شلر جعة

ليست بال رلا متضـنة له .

## المصل اللسادس عشر في المجر


 الحجر الذي يدخـلـ في اختصاص الماكم الشـرئية بوجب الفقرة - 9 - من المادة في الاهور التالِية :

1) الصغر
(
r
المادة س71 - لا تنفذ تصرفـات الصغير في امواله مها كان


## ولا ايمار نفسه لغيره سو اء أكان في صالحه 'م لم بِكن



 التصرف في بمــع الاو تات 6 والثالي تصح تصرفاته الصادرة حين
 وعادت علمه بالحِير والمنفعة

المادة 170 - ينبغي اللقاضي أن لا بكتفى في وأبات الجّنو ن بالشهادات والتقارير الطبية ، بل يِضر الشَخص المطلوب التمحهِ عله أهامه ويستهع منه و اله
المادة 177 - السفيه هو الذي ينَكرد منه صرف الامو ال


 سو اء أحصل ذلك منه قبل تحهِير القـــــاضي أم بعده ، و وـصع طلاقه وإِيار نفسه قْل التصحهير وبعـده . ويثبت السفه بشهادة


 اذا اكلف مـــال غيره فلا فرق بينه وبـبن الكـير - والتنمـيل في كتاب المـكاسب للشُـخ مرتضى الانصاري

الر جال نقط في الذكور وبشبادة الر جـــــال والنساء منفردات و منض|ت الى الر جال في الاناث (") .
المادة ITY - للأب والمــد الولا

 وصـانتها، واستْارها ؛ و الانفاق منها علِهم و المدافعة والمر افعة عنها وعنهم عند الا تتضاء ، وازا وجد الأب والملد مهاً فللَكل واحد منها أن يتصرف في المال على أن لا يكو ن في التصرف - ضرد على المحّورد علله
 لدـهِ بطريت من الطرت أن في تصرفات الاب أو الـــد ضرر

المادة 179 - اذا نقد الاب والجد للأب تنتقل الولاية الي
الوصي المْتار لأمدهمـــــا اذا اكنت وصايته تشهل النظر في أمر الطفل. أما اذا لم بـكن هناكُ وصي أصلَا او كان ولهن وصايته

خاصة لا تعم الطفل تكون الولاية للحا عم وحده .
(1) (1 الآية ه من سورة النساه هـ رلا تأتوا السفهاء اموالكم التي جعل الش
 منع الـفبه عن التصرفات المالِية من غير فرق ون بين ما ثالمب افعال المقلاء وما لم يناسب ، ثم قال : رلا فرق بين اليـع والنـكا

المادة -IV - يبوز لولي المجور عليه أن يبيع عقاره عند الحاجة واتتضاء المصلaة (1)

(1 ) هنه المواد متفق عليهــا وتجد ذلك في كتاب الجوامر والمسالك
ومـكاسب الـــــخ الانصاري

## الالنصل السابع عنـر

 في القيمالمادة المِبي للنظر في أمر الصغير او السفـــهـ او المِّنون ، فهو ولي
 عن المفقو د الذي لا يعلم مو ته ولا هـا هـاته .

 للوردثة ان تنزع المال من بـد


 امو ال المنتو د .

المادة IVe - اللعم ان ينفق من هـال المقتود على من تجب






الحكم بموته وكان الورثة قد تقاسموا امو اله فيستود ما بتي فئ

(1) تال السيد ابو المسن في اخر كتاب الوسِلة باب الارث : يتغحص


وني ككاب البلغة للسيد يمد بحر العلوم باب الولاية .

## الالصل الثّامن عثّر

في الوقف

المادة IVA - يصح الوقف بعل لفظ بدل علبه ويصع بالنـة






والمساكِن أر للمسجد أو المقبرة .

 باستلام المتولي او الحاك الشرعي او بالدفن في التطعة او الصاة الاة
(1) كاب الوسبلة للـبد ابو الـــن وملحقات المروغ للسيد كظم .

في المسجد او تصرف الفقير باذن الوافت . واذا لم يكمل القيض



.
 واصــح مير اثا . فلو أو هِ دكانا في سبلـل الحِّير ومات وهي في

تصرفه تعود الى الورثة
 على شتيء مبرفَ الو कوع • فلو قال : و قفت هذا إِن هاءني ولد

ونحو ذلك لم يصح الو قف (r) .
المادة آ ا

المادة


الفقر اء فععسب

(1) عليه الاجماع للاهـاديث الصحبحة . منها قول الامــــام في جواب
 فيه لصاسبه ه ه ه (r) تال في الجواهر : لا خلان فيه ولا اثــKل .

صـغة الو قف مقـداراً معيناً من نا'ُـــــه في سنوات خاصة أو - ما دام هـ

المادة ヶ11 - لو قال هذا و هف مـا دمت غنـباً عنه صع •


المادة IAV - يصح الو تف على أو لاد الو اقف المو جو دين .




عين الو اقف ، ويعبر عن هذا النوع بالو هف الذا الذدي ع

 وذهب إٕممه ورسمه يصرف ريـع الو تف في وجوه البر (r) . المادة 119 - يجوز الو قف من المسلع على غير المسلم على أن
 وتطيبه وتعليمه ، وعلى كل ما فيه بر وإحـنان و(N) . (1) هذه المادة وما قبلها تجدما في باب الوتف كتـــاب ملحقات العروة
(r ) الرسِة للسِيد ابو المــنـ .

 من دياركم ان تبروم دتقـطرا اليهم ه ه


- كز ما أحله الشرع




إِجازة الو ارث .
المادذ 19 - يصرف ريـع الو قف على الطـبـات التي و قف علمها وتعر ف هذه الجمات من الو افف أر صـكو لك الو قف أر

الثهور د العدول أو التعامل الحاري على الو ڤفـ منذ القد
 - وجوه البر

وبالشُـاع ' و تقبل هنا مُبادة النساء منضهات مع الر جال .
المادة 190 - المتولي المو قف بكون واحد من زالاثة :

r الـام الثـرعي •
r




 والعزل متى أراد .
المادة 19Y - اللهـاكم أن أن يتولى امر الو قفت لنفسه ، وأن . نِصب متو لِاً يتصف بالامانة والكفاءة .
المادة 19^ - يتو جب على المتو لي ان يدير الا ملاك المو وتو إِارة حسنة و أن ينفق ديعها على المهات التي و مفت عليها خاصة .



تَصيره ، ولِيس له عزله من غير سبب مسشروع •
المادة . .



للاسباب التالهة :
() انْ يتو تفـ بتاء الو قف على بيـع جزء منـه ، فيباع الجزء
 r ( أن لا ينتفع بالوقف في الــال ولا في الاستعبال بيـث لا ( ) السيد ابو المــن الوسِةٍ باب الوقف ومذه عبــــارته بالحرن >> اذا


وِجّى الانتفاع بـ في وقت من الأوقات .



آخر ينفق ريعه على الحهة التي وتف عليها الاول (') .
(1) بجد هذه المواد في جمبع كتب الفقه للامامية خــــاصة في ملحتات

العر رة رسالة الوقف للسبد كظم •

## النصل التاسع عثر <br> في الوصية


وتصح في هالة السلامةمن الامراض وني مرض المِّت،وهكمبا . في الحالِن واهد

المادة r.r - تصح الوصـة بكل لفظ يعبر عن إنشاءالتهلـك






 -عاقَلْ رامدآ غنتار آ أهلا لمتبر ع

المادة ه. 0 - تصح وصـة الصبي البالغ عشـر آ في وجوه البر
والاهحسان خاصة ، اذا كان مهزِ آ")
الماده Y Y - - لو احدث انسان بنفmه حدثاً بقصد الا نتهار
 او لا ث انتحر صهت الوصـة
 بالدين الا اذا أجاز الغرماء .

المادة ^• الز ائد على اجازة الورثة ، و بلاحظ ثلث التر كة عنـــــد موت
 الامو ال المو جو دة عند الوصـة .




 الكثِيرة

 في نفسه من قتل او جر احة لعله يوت لم بَجز وصيته .
 المادة •



 المذد

المادة r| ب ـ اذا اوصى انسان بوصايا عديدة لا يسعها الثلث




 (1) لالآية ا
 (r) ( (r) (r (r ) لحدث السكرني عن الامــــام ان من لا وارث له ولا عصبة يوصي كا كالد ـيث يشاه .

 فوجب التزتيب في النغوذ حـب الترتيب في الذكر .

المادة \&ا

 والكال باربع على شرط العدالة في جمیع الحالات (1") .

 خاص لانسان ، ثم اوصى به لآخر كانت الو صـة النا اللاحقة عدو لا

عن السابقة (r)





(1) للروايات اللكيِرة الصحيحة منها صحيحة ابن ربعي في شهادة امر أة حضرث رجلا يوصي فقال الامام يجوز ربـع ما اوصى بكساب شهادها وتـا وتـال



الاثنين مناصفة (r)


 الموت فالمول عل فهم المر ن .
 $\qquad$ 11

 هن الثِلث وـيتو فـف الزاءئد على اهضاء الوارث (1) . المادة


 المريص يِيد ان يؤثوه على غِره لسِبـ من الا سباب . ان ان كا

 قرينة تدل على انه كاذب في قوله 6 كا لو كان بينه وبين المقر معأملة مابقة تستدعي ذللك مو جـ الاصل بالغا ما بلغ (r) .
(1) الختلف الامامية في ذلك فأكثر التعدمين علا النفوذ من الاصل رضي

 ر(






المادة او مأمون ? وقال الوارث : ان مورثه غير امِن باقر اره هذا

 و الا بحلف الو ارث انه لا يعلم ان السثيء الذي اقر بـ به المورث هو لفلان 6 مَ ينفذ الآقرار من الثلث (1)
 نر ت
=










 المطبوع في آ خر حاشيته عل المكاسب

 ورواية الي بصير عن الصادن ع تال سألته مل تجوز الوصبة للرارت? تال نعمّ وعند السنه لا تجوز لـديث : لا رصية لوارث .




 مال غانُب في معرض الضـاع .او ديون يتعذر الستنفاوٌ ها ،و كان الا
 في معارضة الموصى له ومنعه عما زاد عن ثلث
! ! به


-تصع
المادة \& الموصي عن وصـشه فام ورثة الموصى له هتامه 6 و ومثلوا دوره في القبو ل والرد ، فاذا لم يودوا كان الموصى به ملـك هخاصـا بهم
(1) لرواية چمد بن مسلم في رجل ارصى باله في سبيل اله نقال الامام :

 وهي نص في غير الحرلـ .

 الـسن ني الوسِـة .
 دون مورنهم وينفذ, ا منه وصاياه (') .


 . به لودثة الململ
(1 ) في الكتب الاربعـة الـكافي والتهـنـيب والاستبصار ومن لا بحرضه

 قبل موته ه وعـهـلـل بهذه الرواية المتقدمون والمتـأخرون ومنهم الـيد ابو الـــن في الوسيلة .

 من اليِراث .

## الالمل العشُـرورت <br> في الوصية

المادة جr ب ـ الوصي هو الشيخص الذي عينه الموصي لتنحيز وصاياه . و ليشترط فـه العقل والبلوغ و الامانة والقدره .

 اما اذا لم بعلم الوصي إلا بعد موت الموصي تلزمه الوصابة ولا
لِسعه _ و الحالة هذه _ أن يِدما (') .




 الانــان بامر قهرآ عنه موجب اللحرج المنغي آية ورواية .


 المادة rra - لو هصر الموصي الو صاية في جهة معنـة اْتصر الوصي علبا . ولا يكوز ل النظر في غيرها . المادة •بr - ییــــــو ز للموصي ان يقم ناظر آ على الوصي


 تصرفات الوصي وتطبیتا على موجب الو صـة . المادة اسب - ,إذا تلف شيٌ بـد الوصي فلا ضمان علبه الا

- عـع التعدي والتقصهر

المادة بr

 المادة سrץ - لهل إتسان أن بتيم الدعو ع على الوحي بأنه - خاتُن او مقصر (1)
(1) وذلك من بابي المروف والامسسان اذا كان الالحســـد من الدعرى
 - المحسنين ه

المادة \&


الاتتض: .
 على الأو لاد الصغار اذا كان لمم جد لأبيهم تجتتع فـه موّ هلات

الولا بة "
المادة جبr - واجهات الوصي على الطفل المحافظة على امو اله

 والمر افعة عنه عند الاتتضاء (Y) .

المادة Yrv - إذا أثر الوصي بدبن ، أر عين على المبت فلا



ـيشترط في الشاهد اذا لم بيكن هو العد طرفي الدعوى
(1) ( نقل ذلك الملامة الملى عن الشيخ الطوسي في كتاب غختلف الثيعة با الوصبي . (r)
 - 《 $\langle=1$

دلين من $\qquad$ المادة ATA - تثبت وصايـة الوصي بشهادة ع
الر جال 6 أما شُهادة النساء فلا تقبل هنـا ابدآ لا منفردات ولا
 النساء منفردات في الولادة وعيو ب النساء الباطنـة ، ومنضطات
 الاصحو ال في غير ذلك كالوصاية والنسب


النصل الـادي والعشروست
في الارث



و المال فلا يمنع من الارث" "(
المادة • ع -

 المتقرب باللام وحدها كالاخروة والاخخوات من الام (1) (1) موانع الارث ثلاثة : القتل عمداً والكغر والرت .




 شُيّ وبنا قال السِد ابو الـــن في اخر الوسيلـ .

المادة

- من غِهِها (1)

المادة




مذهب السنة غختص البنت وهدها بالميراث (r)
المادة


وانتقل نصـيه الى مورثه (r)
المادة £\&


( ) ( قال الثهبد في المسالك اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاهك



 رِرث من ديته .
(r) عليه الاجماع ، ونصت عليه المادة هV هV من الرسوم الاشثزاعي رقم

 تاريـخ المتاربة

وإن كان أنتى أو ذكرآ آتسهوا الزا ائد عن نصي4 .
("): المادة \&£ - مراتب الارث ثلاث
الابوان والاولاد وإن نزلوا .


 المرتبة المتأخرة .

الأم
المادة 7\&r - الأم :

 .



 على الفقرة (7 ، هن هذه المادة
(1) ينبني ملاحظاة البدرل الذي وضنناه في اخر مذا النصل لكـل
 , واهد منهر

ه الر الـع ازا كان معبا بنت واحده" (ا" .
 السدس کا تقدم في الفقرة الر ابعة 6 و ولها السدس ايضاً اذا

كان معبا ابن فاكثر (r)
(V


 الزوجة والزوج ، ولا عل الام مع دجود الـامباجب ، ولا عل الان الانوة من الام








 المال كله للبنت
(


 اربع اخوات من الاب والام ار من الاب الا خاصة الا



وزوج ("
الأب
المادة Y Y - الأب :
 المرتة الاولى
r





وزوج ${ }^{\text {•(r) }}$
 وعند المنة يعطى السهب الزائد المصبة ، (1) كانت الفريضة من اثني عشر سها ، للزوج منها الربع r

 وعند السنة يعطي الزاند للعصبة .

 لـ الاب خاصة .

المادة البنتين ، فللزوج اللبـع وللأب السدس ولـلـأم منله ، والبالِئي

للبنت أو المنتِن
المادة
الاب السدس والام مثله ، والبالي للمنتين (r) .




(1) هذه المادة من مسـائل العول الذي أثبته اللـنة ونغـاه الشيعة ومعنى










رعند السنة يدخل النقص عل الميمع •





الانثيِن وللمنت الو اهدة مع الابوبن ثلاثة أنماس ولما مع أحد
الابوين ثلاثة أرباع (") . وللمنتِنِ فأكثر مع الابوين الثلثارن ولهن مع اهد الابوين

أربعة أخحاس (r)
اولاد الاولاد
المادة

 أخذ الذكر نصـب الانتى . و أخـذت الانتى نصِبِ الذكر . المادة ror - الاعلى من أو لاد الاو لاد كـجـب الاسفل عن
 7 \&
 لأم $1 / 1$ والأب $/ 1$ وللبنت خاصة






 - $1 / 0$

الارث • فابن الابن ـستط بينت البنت (" .
انغر اد الاخوة عن الاجِداد
المادة بهr ـ اذا وجد الاخخرة ولِّس معهم واهــــــد من الاججداد والجدات . فللأخ الو اهد وللأخت الو الوا الحدة المال كله

سو اء أكان لأب أم لأم أم فها

 مثل هظ الانتين .
 فرق بين الذكر و!الانیى (r) .
 بعضثم لأبون وبعضهم لأب فقط أو لأم فقط ، فالمتقرب باللأب

 ما يأخذه الانخ والاخت لأبون .
( ) ( لا ِِرث بطن مــ من مو اترب منه لأن الاترب فالاترب اصل من أصول الامامية


 والاجماع • ويأتي ذكر الآية في التعلِق على المادة التالِية .






 والبافي للزختْبن من الابوين أو الاب
المادة roq - إِذا اجتمعت الزوجة مع الاخت لأب و أختِين





 الأب والام او الأب خـنــا


 او الاب خاصة . (r)
 من الأب 1/1 .

اولاد الاخوة










-

 الاترب فالاتر ب



 تقدم ، فالزوج دالروجة لا ينتص فرضها ابداً ، كَا ان الأب والألم لا ينفص احدما عن الـدس

 فقد المد .

اننر اد الاجداد عن الاغخوة
المادة ז7r - انفراد الاخو: :
 والاخو ات ولا من اولادم فلام

المال بكامله لاب كا كان أم لام
r) إذا تعدد الاجداد واتحدوا في النسبة الى المـت ، فان فان كانو ا


الذكر والانثى .





رلأنتى سبم واهد .
اجقتاع الانخوة والاجداد معا
المادة \&7 - الجتاع الاخوة والاهداد :
 لاب اخذ المد مثل الانخ ، واخذت الجدة مثل الاخت ،

وا اقتسهوا المال للذكر مثل هظ الانثين .
 مثل الانتى .






 انغراه الاعمام عن الاخو الاء
المادة



أكان عم المت


 "ا لام اتسـهو ا بالسوبة من غيو فرق بين ج ) اذا كنوا بمـيـ الذكر والانتى . د ) اذا اختلفت نسـة الاعمام والمات الى المور وث فـكان بعضهم لابوبن وبعضه لاب أو لام فقط فالمتقر ب بالاب نتط يسطط

بالمتقرب بالابوين وانما يِث المتقرب بالاب فحسبـ اذا فقد


والعـة لابوبن .
 والعمات لام يأخذ الو اهد من قر ابة الام الـا


بين الذكر و الانتى
انفر اد الانخوال عن الاعمام
المادة ד7ץ - انفراد الاخو ال عن الاهمام

أ) اذا وجد الاخو ال والحالات ولِّس معهم أحد من الاهمام والمهات فللهخال الو احد المال كله لاب كا ون أو لا ب) اذا تعدد الاخو ال والخالات واتحدوا في النسبة الى المورث
 للنذر مثل هظ الانتى
 لاب او لام سقط المتقرب بالاب خاصة بالمتقرببالا بوين .


 والباقي لقر ابة الابوين او الاب والتسهة بينهم ابضاً بالسو للذكر مثـل الاننى من غِير تفاوت .

اجماع الاءمام والاخوال
 كان او اكثر ذكر آ آكان أم انتى والثلثان للعم والحداً كان أل أو

 كـذلك .
اولاد الاعمام والاخوال




 العم لا يِث مع العم ولا مع الحال الا في الا ابن عم لابوين هع عـ الا

 ابن خال مع عم فالمال كله للانع
المادة


 فالاتر ب .

اجتّاع احد الزوجهن هع الاعمام والاخو ال المادة .







 اجتاع السبـين
المادة الآ احدهما الآخر وإلِّك المثــال : دجل تونا توني وله زوجه هي بنت

 الحال إذا لم يوجد من هو اقرب منه . الزوج






الزوجة
المادة


 المادة أحدهما فَل انتهاء العدة توارث


 بشروط ثلاثة ، الاول : أن الن بكو ن الموت مستنداً الى المرض


- بكون الطلاق بطلبا
 في مرض موته ، خم توفي قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولا عدة (r)



 ومو المت لأنا هرمت من الغن فلا يكون عليها الغرم .

المادة prv - إذا اختلفت الزوجة مع ورثة الزوج فقالو
 دو اهاً فلي الارث؛ أو اختلف الزوج مع ورثة الزوجة، فقالوا :
 بل دو اماً فلي الارث ، فالانبات على مدعي الانقطـاع سو اع أكان مدعه الزوج ام الزو جة ؛ فان أثبت حم

المنقو 2

 مضي مئة سنة على تاريـخ ولادة المفقر د الغر قى والمهدو علههم

المادة rva _ إذا مات ڤريبان بسلبـ الغرت او اله_دم ولم
(1) قال السيد كاظم فيملحقات العروة باب الفغناه : هذا ظاهر المثهور،

 المعرون بالر سائل اخر باب الاستص:هاب : ان ان الانبـــــات الا



 اربـ سنوات ثُ تقكّم امواله الورثة .

يعلم هل ماتا في لخظة واحدة ? و علمه لا بِكون بينّا توارث 6 أو مات أحدهما مبل الآخر ليرث المتأخر من المتصد

 كانت الموارثة دائرة بِين الطرفِين كزو هِين ، او كأب وابن ،
 ولد دون الآخر فلا يسري الـلـ

## 

(1 ) قال صاهب الجواهر اتفق الاصحاب عل ذلك اذا كا الم الموت بسبب


 . التوارث حتى في الهرت والمدم

جدول الارش
بعد ان ذكرت الارث ومراتبه الثلات ، ومن يندرج في

 البنت والبنات مع الابوين او احدهما ومع المد الزو وهبن ، لان الان


 هظ الانثيـن ، فليلا كان الباقي ام كثيراً .

ومع عدم الولد الذكر قد تنساوى الـهام والفريضة كابوين وبنتِن ، فلابوين الثلث ، ولمنتين الثلثان ، و وند تزيد الفر الفريضة

 السهام ، كزوج وبنتين وابوبن ، ففرض الزوج الربع ، وفرض

البنتين الثلثان ، وفرض الابوين الثلث ، والفريضة لا تتمهلربع
وثلاثة اثلاث .











بِان سهم كل وارث برمّم حسابي تحته نهذه الز اوية مثنٌ .
تشير الى ان الميت نوني وان للام واحد من ثلانــــة الس المه و ولاب سهان من ثلاثة .

| $r$ | $p$ |
| :---: | :---: |
| $r$ | 1 |
| $r$ | $r$ |



## المرتبة الاولى



## المرنة الاوله

زوجة احدالابوبن ابنان بنت
iv in r. 10
ir. ir. ir. ir.
لكل واحد هن الابناء \&r

زوجة اب اب اب
$\frac{1 r}{V r} \frac{r_{T}}{V r} \frac{1 r}{V T} \frac{1 r}{V T} \frac{q}{V r}$


المرتبة الاولى


زوجة اب
ك ك

المرتبة الثانـة


المرتبة الثـانـة


المرتبة الثانية


المرتبة الثانية


الموتبة الـانـة
اخورانلام
$\frac{r}{7} \quad \frac{1}{7} \quad \frac{r}{7}$
لهل واهد من الاخوين ا من 7 والبا
ومثله لو كانت الختان لام مع جد او جدت لاب .
$\begin{array}{ccc}\text { زو } \\ \frac{r}{7} & \frac{1}{7} & \frac{r}{7} \\ & \frac{1}{7}\end{array}$

زوجة

(9)

## المرتبة الثالثة



المرتبة الثالثة



المرتبة الثالثة


المرتـة الثالثة


## اللمصل الثاني والمشثرون

في حشــات الحـمم

المدعي
المادة •

 متتضى الحال فان نفت الدعوى .بشتى جهاتها او بعضها انجه الى
 أن يدلي بأحد الطرق التي ثنبت مدعـاه وهي تختلف باختلاف

 وفي رابـع بكتفي منه باليمهين فقط، و في خامس يصدق من ون ون بينة ولا كين . وتعرف الاقـــــــام واحكمبـا من التفصيل التالي :




 الحمر ، ومثملها الدعاوى التي لا تدهزل في اختصاص الما

الثـرعـة (1)
r (






الالستظبار (r)






 ندري لعه مَد رناه بينة لا نعل موضعها ،

الزو اج و الطلانَ والوصاية والنسب والرمّد والبلوغ وما إلى

 عنه وجوب نفقة ولده $،$ او الابن لِدفع عنه وجو



 كذها تسترد منها ، و كذا تصدق في الطهر والحيص. وإلأرا

 فادعى الا نفاق علمه يصدق من غِير بينة شريطة أن لا لا يِّـــد الانفات على القدر الو اجـب (r)
(1) تـــال الملامة الملي في كتاب المتلف : لا غـلاف في ذلك وفـي روايات منها رواية ابي بصير عن الاهام ها ان رسول الشا كال ريّن صاسب المق وذلك في الدن ه ه ه




 وافتى الغتهاء ان من استودع انساناً المالة فادعى المستأمن انها تلفت ار رديا الانـا الى صاحبها بِكتى منه باليمِن دون البينة لأند امين .

ه) بصدق الصبي إذا ادعى البلوغ بالا متلام وكان ذلك مكناً
منه من دون بِنة ولا يِّن (")
المنكر





 ويعرف همर هذه الحالات من المفصيل التالب : 1) أن يختار المنكر الحلف. وعلمه يقول القاضي اللمدعي : لك
 فان اختار ذلك حلفه القاضي على نفي الحق بتاتاً إِذا كانت

 ورثة زو جها ان لها مهر آ او نفقة فيجلف الو ارث على على عدم
( ) ( قال بجـاعة من الفقهــاه . . وامتشكله الـيد ابو الـــن في الوسيلة والسبد كاظم في كتاب اللضناه . (r) لا
 ساعة معينة فيثبت المدعى علي وجوده في غير عل السرقه .

علهد بثبو ت الحق على مورثه ، لا على عــد م الحق واقعاً .


كان من فعل الغير يكلف على نفي العلم (") .

وإن نکل ردت دعواه .
「) أن بیم البينة على براعته، وبكِن ذلك فِيا لو أدعت الزو جهة

 قهلت الشهادة ولا بلزم الأب بالمهين .



(1) (1) لا بد من اذن المدعي في تَليف غريك لقول الامام في صحيحة ابن



 ,لا يكرز ان تقف الدعوى اذا تَت جميع النــــاط سواء أحب المدعي

 تكذيبه معناه توبته ورجوعه عن الغي واستعداده لاداه الحت -
(1) إسقاطه
 ويموز له تحللف الحم وإذا كانت وكالته تعم ذلك .
 أر وصـاً على قاصر 6 أو ولـِ

علمه وعدمه فـهـ تفصـل :
( ) أن تتعلق الدعو ى بفعل المتولي او الوصي والولي بالذات كا
 وعلى أبي البنت أنه زوجه أِّها ، وعلى الوصي أنه أذن لـ الم
 على إنسان أنه الستأجره لاصلاح الو تف ، و ومن البي الصغيرة أنه زوجهـا من المدعي تلمه مملغ كذا الوصي أنه الشترى للمَاصر عقار المدعى علمه ، و ما الى ذلك



 على المتولي أن هذه القطعة الـــــــاصة التي في توليته لِّت

 الحصرمة وحسم النزاع ، ريمن الفير لا انثر لما ني شيء من ذلك .

و قفاً ، وإنــا اغتصبها الواقف الاول منه واو فنها في غيو



 وإلا تزد دعو اه .

المادة

 فلي نصف المـال . فان كان مناك بـل بينة عمل بو جمبا .





 ونِكر ذلل الاخ وينكر الزوج ان يكون الولد الو مات قبلها رمو عين دعرى




 صاحب العردة .

ولدها. وان علمنا تاريـن موت الولد وانه مات في الساعة اللسابمة ولم نعلمتاريـخ موت المرأة اعطي نصف المال للأخ بعد ان كِلف






 بأن لأبها بنتاً غير ها وتود دعوى الام

الشهادات

(1) اذا علم تارينع احد الحـادثين درن الآخر فيّري الامل في المهرول




 له ، لذلك وجبت علمب الـيهين .
 نشلك مل اصبحت مالكة ار بلا بلا رلا يـم باللك الا مع البينة العادلة .

المادة
 الوصي والو لي والقيم والممو لي في عكل تصرفهر • و لا منز له دين

المادة • ه - تقبل شهادة الو الد لولده و علِه . وسهبادةالولد
 الزوهِن للآخر وعلِه
المادة





 فلهم حهزها ومنع الوارت من التصرن با






 الزوجين الآخر ( ميزان المشرالي ) .

بعد سؤ ال الحاءكم له . فلا تسهع شهـادة المتبرع .بــــ من
تلقاء تغسه .
المادة rar - بئبت الاقر ار بشهـادة الشهو د . وبكو ن كا لو حصل في بجلس التضاء .

والزواج والو تغ (1"
المادі \&2 فلا تقبل النساء منفر دات ولا منضهات (Y) .
 وامر أنيّن أو شُاهد وبين (r)

المادة هنفر داتو الر جال والنساء معأ : الو لادة ، وعـو ب النساء المو جية
 المر أتِنِ تعادل شُهادة رجل واهد .
(1 ) وبها قال الشانعي ومالك وابن حنبل ، وتـــال ابو حنيفة : يثبت




 لم يكونا رجلين فر جل وام الو احد اذا علم منه خيرأ مع يمن المدعي .

المستهل ودبـع المال الموصى به ، وامر أزينَ في النصف ، و و ثلاث في ثلاثة ارباع ، واربـع في الكل

فلو تناقْت تسقطت
المادة

 و'جب التنفـذ (1)

 العدالة عنده .



 بينه| تـكافؤ من حــث العدالة ;عن الاعتبار .

 (r ) تاله جاعة منهم الــبد كاظم في ملحقات العروه باب الأضاه .

## ادرْ بُبون الباوغ



 والوصابة والولاية والقيم والمتولي والو اقفـ المدعي والمدعى عليه والثاهد ، ولمذا السبب اخرته عن المُمـع •
ولم انظم مسانله في مواد لاني احهبت التبسط فيه والتعرض
 عنه عاماً من بمـــع النواحي


 ويبلغ مرتبة التــيِز •هذا هو معنى البلوغ ، رهذي حقـتـه عند

هميـع المذاهب ، و في القانون (") واللغة والعر ف ، واذا كا هناك فرق بِين افوال المذاهب ، او بِين بعضها وبِن القانونفاءنا

ان للبلوغ علامات ودلانل :
الاحتلام ، اي نزول المني من المـكان المتاد . و وَد اتفقت









 - احتامت


( 1 ( اي

( الجراهر وميزان الثشر انيِ



احادبت اهل الـتت ع ع


و ابن حنـل انه بدل على البلو غ (") .
 ع. دفع الـِجا مالها وجاز امرها واقِتـت الحدو د التامة لهاو عليها







و علمه المادة الر ابعة من قانون حقو ت العألّه وعلى اي الاحو ال فان من ينعم النظر في اتو ال الفقباء من
 فقدان العلامات الثناث : المني والحِض والمل ؛ ومتى وجدت
 (1) الجِاهر وميزان الشعراني (r) بمَ الانهر وميزان الشُرأني

كثر ت ، فالمن علامة عند انتفاء الصلامات بكاملما ، وهعوجو
 الحامسة هن فانون حقو ت العألة التي جاء فيهاه اذا راجع المر اهت
 فللal ₹ ان يأذن له بالز واج اذا كازت هالa تتحهل ذلك a و مثّله










فالمدار اولا واحخير آ على البلوع الذي هو عبارة عن الـا



 في آبة من آيات الاححكام ، واها علقت الاهمكام على الحلم وبلوغ النكاح ، ولو كات السن شنرطاً لو جب بِانها ، وعلى هذاجرت

عادة فقباء المذاهب حيث اناطوا العبادات و المعاملات بالـــلـوغ




 المادة r؟ منه ذكرت اللِلوغ حـت

 الطر ت المعرو فـة لدى الناس كافـة ، ولا بختس دلك بار بالا قر ار فیسب بل الزواج نفسه وغيره والاذن به وبغيره لان الآر الا لا يصح من الانسان الا فيا يصح لـ التصرف فيـه ، والـا والا زاد الفرع على الاصل وكانت النتـحة الاكبر من المقدمات.

## ادلٌ ثبوت النسب

بيثبت النسب باحد الادلة الاربعـة : الفراش ‘ والاتر ار ؛
والشهرة ، والشهادة العادلة :
ثـوت ت النسب بالفراش

 دين . فلم بكن انبات النسب بالفراش من مبتكرات الشرع ؛ وانا هو حقِعَة فطر الناس علمجا منذ عرفوا الحــــاة الاجتَاعبة ؛ والشرع اترم على اعتبـار هذا الفراش سبلِّل موصلة الى تُور ت النسب بعد ان عــدله بعض التعديل ؛ و اضاف الِّه مِو وآ تِعله
 يكفظ بتلك القِو د كـــــان الاسرة وتعز

المقصو ده من الزو اج و الاجهتاع ؛ فا نذ كره هنـ المعنى الفراس


 حـثث الحت الولد بالر جل الذي بِنه وبين المر أه المعقو د علِها بعد




 و مذهـ و مذهـ





 معنى الفر اش الشر عي ان تكو ن مقاربة الرجل للمر أة ناسثة عن

- مبرد في دينها

ثــوت اللنسب بالاقرار
ان للأقر ار ڤوة ثبوتـة لِّست لغيره من الادلة والبِنــات ،

فو اوضع في الدلالة على الحت من شهادة الشهود العـدول اذا


 اذا كان الآر ار مشوباً كـق المقر نفسه كالا فر ار بالنسب الذي هو مصدر لـقو ت مادية وادبية متـــادلة بِن المقر والمقر له فلا

 كِسن تقسم الـبحث في الاقَّار الى النقاط التالمة :
) ان ان يقر الالغ العـاتل بانه أب لولد صغير لم يدرك البوغ ع



## الاترار بنـوة صغهر

يعنبر في الاخذ بالاقر ار بينوة صغير لم يدرك البلوغ امور :
الاو ل : ان يكون بين المو لود والمقر تفاوت في السن بحـث
 اذا كانت ام الولد في بلاد لم بدخلبا المقر ابدآ ، او كار ور الا
 تلافِّه| اثناء هذه المده . و هذا الشُرط غير معتبر عند الحنفـة ،

 فن اقر بِنوة صغِر تنسبه الناس الى غِره لا بِكو ن في اقر اره



 النسب وتتر تب آثاره من التوارث 6 وحر مة الز الزو اج ; اللك من الفروع والآحك


 الننسب بعد ان اقر به ، لأنه لا انـكار بعد اقر ار . الا الما المُنون فهو بكم الصغير لاششتراكها في عدم الاهلمة . الاقرار بِنوة كبير بالغ
 بالْاً لا يُنـت النسب مجِرد اقر ار يوسف . بل لا بـد من توفر





هذه الاربعـة لم بیبل الاقر ار ووهب على المقر ان يدلي بكحة غِّ الآقرار لـّهوت النـب •

## الاتر ار بغِر اللينوة

لو هال انسـان : هذا اخي ، او ولد ابني لا يعــامل معاملة الا قر ار بالمنوة لأر الاق الار ار بالبنوة سهادة من المقر على نفسه
 شهادة من المقر على غيره ، بل هو ادعاء عحض من المقر على ابيه
 تأثيِ له في التوارث الا في حال ناورة الو جود جداً حــث يعتبر




 اليُرطان اي التو افق وعدم الوارث ثبث التو ارث بِينه| خاصة .

ولا لِسري المفعول الى او لاد الطرفِنْ بل يقف علمِا فـسب فاذا جاءهها او لاد بعد الاعتر اف منها فلا تكَون هناك الِ قَ ابة




الشروط التي قدمنا ذكر ذه ها ، اما الاقرار بغير البنوة فلا يدل
عليه بطريق من الطرت مها كان نوعها •
ثبوت النسب بالشهو

 الناس ينسبو ن انساناً الى آخر فلا زوتاب بانه ابنه. ولا نا نتو فق
 آباثْم استنادآ الى الساع في حِين ان بِينّا وبينهم آلا



 ومعنى السّهرة هو ان يششَهر انسان عند جماعة يقيم بينهم بانه

 وني دفتر التاجر والتصاب، وفي عناوينالرسائل واورات الدعوة،
 .

ثبوت النسب بالشهادت العادلة
اتفق الشافعة الامامبة على ان سهادة النساء بالنسب لا تقبل

لا منغردات ولا منضلات الى الرجال . و في هـذا التول رواية

 . به الى بلوغ الحقــة
وعلى اي الاعو ال فان المذاهب كافة تتفق على ثـو ت النـي
بشهادة عدلين ، الما الز جل العادل فهو ان يك الا


و اثبت الحنفـة النسب بشهادة دجــــل وامر أتين كا اثبتّو . بشهادة رجلين .

## الطالـدق لعدم الانفاق

- 




 هاضرآ سلمِ قادر آ على الانفاق بنهو من الغاء القدرة .
 يطلق زوجة الر جل من غير ارادته اذا طلبت منه ذلك ، الم ، لعدم انفاقه عليها او لغيابي عنها
ورغبة في التوضـع نتسم الكلام الي نتطنّنِ ( الاولى ) ان تطلب الزوجة من القاضي الطلات من زو جها الـــــــــاضر بـبـبـ الاضب عجز•• عن الانفات .
اتفق المالكبة والثـافعية والحنابلة على احل الفكرة العامة ،

ر هو جواز التفريت بين الزوجين اذا عهجز الزوج عن الانفــن




 قبل الزوهة ، وعلى اي الاحو ال فـــــان المهم هو معرفة ان


الحاضر العاجز عن القـام باقل نفتّها المزية الـة





ذمة الزوج يؤدبه عند الامكان " '

 ولو تجردنا عن الاعتبارات ورجعنا الى الاصول العانـة الـا


 ( ) الفقه عل المذاهب الار بعة والاهوال الشتخصية لمدد ميبي الدين .

المرحو مالسـد ابو الحسن الاصفهاني في السبب الحامس من امباب





 جوهر الفكرة العامة .
و هد وكل السِد المذ كور اناساً بتطلِق زوجهة الغــائبـ اذا

 الباءث الوحهد على جو از الطلاق، ولا تأثير ابدآ للمصورو الغـبـة بِا اتها ، وذكرهما كان من باب الوسِلة لا الغاية .

 العلامة : ونحن في ذلك من المتو تفِّن


 والحاضر المعسر الذي لا يتـك من من الانفاق على زوجته بنفسه



 الـُهـد الثاني في كتاب المساللك عند العلام على طلاق زو جــة العانُ ه ان للمر أة الحروج من النكاح بالاعسار بالنفقة عـلى

و مفاد كلام صاحب العرو: ان السر الو حمد في تطلِّقِزو جهة
 الانفاق ؛ فتى أهك

ساغ للقاضي أن يطلت اذا أرادت الزو وجة .




ا احد الاسماب .لِو از طلافها



 فرت بِّنها ، وصحمِ البي بصير فال : ممعت البـا قر (ع) يقول














 ثم ان النفقة حق للزوجة على الزوج تمبالة اطاعتها له ، وجمل







 عن الطلات لان بالنفعات تحفظ المـــاة ، والشرع الاقدس مـــد

 زوجة المعسر اذا ارادت ذلك على شُريطة أن تقر م الامارارات



القاضي وهده .
 بامتاع ك ك الغالب كا زاه - الى معصـة الهُ وعدم اقامة الما حدو ده المفر وضة



 علب الاعتبار جاز لالقاضي التطلِي اذا تعذر الانفاق بـتشتى الطرق المثروعة ، ومتى هصل التفريق أعتدّت المرأة ، ، فاذا أُسِر الرجل في اثناء العدة كان احق بردها ، وها والا فهي اجنبية عنه لا بِلك من أمرها شِينًاً .









 اخذت بةول الي هنيفة دهر آ طويلا .


$$
\begin{aligned}
& \text { فـس } \\
& \text { المادة } \\
& \text { الفسخ بسبب العيب و - }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { \& } V \\
& \text { in } \\
& \text { IY - \& \& } \\
& \text { V. - } 7 \lambda \text { الجهاز }
\end{aligned}
$$






- 5

المادة
نبوت تالموتو تالنسب
 المدعي والمنكر والنـاء معأوباهد هما
ras-ra\& دون الآخر رجوع التهو د

r.r-r.. التز كـة والمرِ

صفـة
1Y. اصططلاع جدول الارث
|r| جدول المرتبة الاولى الا 1 المد

Ir. جدول المرتة الثالثة الة
l\&V احلة نبوت الـــلو غ
lor الاد
ral - ran تُروط السثبادة نبوت الاترار
|71 الطلات لعدم الانفات ات الات


$$
\begin{aligned}
& \text { المصادر }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كنب الثيعة الامامية } \\
& \text { الرسائل } \\
& \text { الجرامر } \\
& \text { الحداثن } \\
& \text { المالك } \\
& \text { غتلف الــبـة } \\
& \text { وسبالة النجاة للـيد ابو الــسن } \\
& \text { وسية النجاة للمرزاهـوبينالنايبين } \\
& \text {. } \\
& \text { الأتة علالمذاهب الاردبعة } \\
& \text { ( الجزء الرابع ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ملمعات العر رة الونتى } \\
& \text { الـK } \\
& \text { هانبة المكا-ب لـلـبد كظم } \\
& \text { فرائد الاهـرل } \\
& \text { ميزان الثعراني }
\end{aligned}
$$

هانبة الانينتاني علم الفرائد

## للمؤلف

- مناهيم انسانِة فِي كلمات الامام العادن
، النته على المذاهب المنسة
- بعالم الفلسنة الاسلامية
- الزواج والطلاق على المذاهب المـنـة
- الجالس المسينية

$$
\begin{aligned}
& \text { • الوضع الانر في جبل عامل } \\
& \text { • النصول الثرعية } \\
& \text { • • الثع الثيعة الامامية } \\
& \text { • امل البيت } \\
& \text { • الاسلام مع المياً } \\
& \text { • اله والعلل } \\
& \text { • •النبوة والعثل } \\
& \text { • علي والترآت }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, , ro. }
\end{aligned}
$$

